او المال او الحظ او النسب والحاصل ان الجد بفتح الجيم وكسرها لكن الاول
في النسب والحظ والمال والغنا افصح منه بالكسر والثاني في الاجتهاد
افصح من الفتح اه محمد قوله بنك الجد اي عندك جده وانما الذي
ينفعه عندك رضاك ورحمتك لا جده وفي رواية حق بلا همزة كلنا
بلاواو فما يجب ما تاله العبد وكلنا الخ بدل من ماوني مرد ويرد
تكثيرها اى لفظ الجد اي كثير منها وهو الاجتهاد اه قال ع ش المعنى
لا ينفع صاحب الجد في الدنيا ذكك الجد في الاخرة فكانه قال الجد النافع
في الدنيا لا ينفع في الآخرة اه تتمة عبارة ابن حجر في المشكاة في باب
الركوع في الفصل الاول وعن رفاعة بن رافع قال كنا نصلي وراء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله
لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
فلما انصرف قال من المتكلم انفا قال انا قال رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها
ايهم يكتبها اول رواه البخاري ان قال السيوطي في عقود الزبرجد
قال السهيلي ويحاول بالضم على البنا لانه ظرف قطع عن الاضافة كقبل
وبعد اي يكتبها اول من غيره وبالنصب على الحال وقال الكرماني يعني
في كتاب الصلاة اول مبني على الضم بان حذف منه المضاف وتقديره اول من
يعني كل واحد منهم يشرع ليكتب هذه الكلمة قبل الاخر ويصعد بها
الى حضرة الله لعظم قدرها وفي بعضها اول بالفتح اه ع ش على الاجهوري
هو ما ذكره البغوي ونقله عن النص وفي العدة نحو خلافا لما في الاقليد
ويمكن حمل الاول على المنفرد واما من مر والثاني على خلافه والاصل
في ذلك ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يزل يقنت في الصبح
حتى فارق الدنيا ولا يجزء القنوت قبل الركوع وان صح عنه انه صلى الله
عليه وسلم قنت قبله ايضا لان رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو
اولى وروح الخلفا الراشدون في الشهر والرويا عنهم واكثرها
ويشمل كلامه الاداء او القضاء وخالفت الصبح غيره الشرفها ولانه
يؤذن لها قبل وقتها وبالتثويب وهي اقص الفرايض فكانت بالزيادة
اليق اه مر وقول مر في الاقليد قال ع ش هو لابن الفركاح فانه

يقول

يقول لا ياتي بالذكر اه وقول ع ش هو يعني القول المذكور في الاقليد
وليس المراد بغيره هو الكتاب المسمى بالاقليد اذ ذاك لابن
دقيق العيد اه قوله وهو اي الذكر الواجب قوله الى من طفئ بعد
الانتهاء الى من يبقى بعد قال محمد خلافا لمن قال الاولى ان لا يزيد على
ربنا لك الحمد ولمن قال الاولى ان ياتي بذلك الذكر كله اه وقوله
ويكره اي الاتيان بالقنوت قوله وسايره ماخوذ من السور وهو البقيه
اي بقيت المكتوبة اه قوله ولو مسبوقا قنت مع امامه اي فينبغي
له اعادة القنوت اخر ركعة من صلاة نفسه قوله والتحطاطويا
والطاعون والجدو مطر مضر بعمران وزرع وفاقا لمجموع وخلافا
لمن خصه بالنازلة بالنازلة الخاصة لا بالعامة لانه لم يرد في
العامة الا الدعاء اه ع ش قوله فلا يزيل بكره في الجناية مطلقا لبنائها
على التخفيف والمندوب والنافلة التي سن فيها الجماعة وغيرها
ان قنت فيها لنازلة لم يكره والاكره وقول مجموع تحرم وبطل
في النازلة ضعيف او رد قول الديمي وغيره ان الفائت تبطل
ان طال القنوت اذ لا فرق بين طويل وقصير في عدم البطلان
كما في حج والبخر هو بكسر الباء ونظم ذلك السيوطي بقت معتل
عند المضاعف يتاتى في مضارعه ، تثليث عينا فوق جا مشهورا
فما كقل وضد الذل مع عظم ، كذا كرمت علينا جا مكسورا
وما كفر علينا الحال اي صعبت ، فافتح مضارعه ان كنت تخبرا
وهذه الافعال الخمسة لازمة ، اضمم مضارع فعل ليس مقصورا
عزرت زيدا بعزر قد بخلت كذا ، اعتنه فكلا اذا جاء ما شهرا
وكل اذا كنت في ذكر القنوت ولا ، يغرب ارب ضاعديت مكسورا
الخ ش وقوله اهد في الحمد اية الدالة الموصلة الى المدلول
عليه ولو بالقوة خلافا للمعتزلة ويريد قولهم قوله تعالى واما ثمود
فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى حيث قالوا انها الموصلة بالفعل
اذ لو هدوا بالفعل لما استحبوا العمى على الهدى وقوله فيمكن الهدى
قوله رافعا يديه الخ ويسن ان لا يمسح وجهه بعد فراغه من القنوت

Copyright © King Saud University

اى مع منع ٢

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)